

المطلب الأول: مفهوم "حقوق الإنسان" :

أولاً: تعريف "الحقوق" في اللغة :

وهي جمع "حق" وهو مصدر قولهم : (حق الشيء) : أي وجب ، مأخوذ من مادة (ح ق ق) ، وهو خلاف الباطل، ويطلق في اللغة على عدة معانٍ ، منها: الأمر الواجب ، والموجود الثابت ، فيقال " حق الشيء ، أي وجب ، وأحققت الشيء ، أي أوجبته) .

ثانياً: تعريف "الحقوق" اصطلاحاً:

وهي مجموعة الحقوق الطبيعية اللصيقة بالشخصية الإنسانية ، والتي نصت عليها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية ، ولايجوز سلبها من الإنسان ، بغض النظر عن جنسه ولونه ودينه ولغته .

المطلب الثاني : التطور التاريخي لفهوم " حقوق الإنسان :

أكد الباحثون في مجال حقوق الإنسان أن الحضارات القديمة ساهمت في مفهوم حقوق الإنسان ، وهذا الإسهام كان سلباً وإيجاباً ، حيث اختلفت الحضارات في بناء هذا المفهوم ، فكل حضارة كان لها معتقدات فكرية وسياسية وإجتماعية ودينية خاصة بها ، وقد مرّ التاريخ البشري بعدت مراحل هي :

المرحلة الأولى : (العرفية) : وسادت هذه المرحلة في العصور القديمة ، عندما كانت المجتمعات مبنية على مبدأ القوة ، وانتشار العبيد ، وشيوع نظام الطبقات ، وانتهاك حقوق المرأة ، وسميت هذه المرحلة بالعرفية ، لأن الأعراف والعادات والتقاليد هي السائدة في هذه الفترة ، وأعتبرت هذه الأعراف هي مصدر التشريع الوحيد .

المرحلة الثانية : (القانونية) : وهي مرحلة تدوين الأعراف السائدة في المجتمع ، وأصبحت هذه الأعراف قوانين مكتوبة ، فظهرت عدة مدونات تؤكد على مبدأ حقوق الإنسان وتنظيم

الحياة العامة للمجتمعات ، ومن تلك القوانين ، القوانين العراقية ، والمصرية ، والأغريقية ، والرومانية . . وغيرها من القوانين .

المرحلة الثالثة : (الدستورية) : وهي المرحلة التي تحولت فيها المدونات القانونية الى دساتير ، حيث سنة الدول والحضارات القوانين على هيئة دستور واجب الإلتزام به .

المرحلة الرابعة : (الدولية) : حيث كان للتبادل التجاري والثقافي بين الدول دور كبير في تطور نظم الإتصالات الدولية ، وهذه الإتصالات لاتدوم من غير حماية حقوق الإنسان ، لذلك عمدة الدول الى عقد الإتفاقات والمعاهدات الدولية لحماية حقوق رعاياها ، ومن بين تلك المعاهدات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ م .

المطلب الثالث : دور الحضارات القديمة في مفهوم حقوق الإنسان :

إن المسيرة الفلسفية والقانونية لحقوق الإنسان لم تبدأ في غفلة من التاريخ فهناك أصول وأسس سابقة بنت عليها الحضارة الحديثة مفاهيمها عن حقوق الإنسان، ومن ثم فإن القيمة التاريخية لمضامين الحقوق لا تقل أهمية عن القيمة الموضوعية فالأولى تبرز أهمية الثانية بشكل مضاعف والتطرق لموضوع حقوق الإنسان من الناحية التاريخية ومحاولة التماس الأصول التاريخية لهذه المسيرة أمر له أهميته بهدف رسم صورة لعملية التغيير التي حدثت في الأفكار الإنسانية التي ترتب عليها الدعوة إلى حركة وطنية ودولية لحقوق الإنسان لمعرفة إمكانية ضمان تطبيق هذه الحقوق بصورة عملية ، لذا لابد لنا من دراسة كل حضارة ودى تفاعلها مع مفهوم حقوق الإنسان :

أولاً : الحضارة العراقية : تعد القوانين العراقية القديمة ، أقدم القوانين التي عرفت البشرية وأهم ماعرفه منها التاريخ القديم ، وهذا يدل على أن المجتمع العراقي كان قد قطع شوطا بعيدا في بناء صرح الحضارة الانسانية ، وأنه كان على درجة كبيرة من المدنية والتنظيم الاجتماعي

، حتى أصبح العراق مهد الحضارات البشرية ، وأبرزها إهتماماً بحقوق الإنسان ، وهناك عدة أدلة تثبت صحة هذا الإدعاء منها :

١- العثور على لوح منقوش عليه بالخط السومري كلمة (أماركي) وهذه الكلمة تعني الحرية .

٢- إحتفال العراقيين القدماء في العشرين من كل شهر بعيد الإله (شمس) وهو إله العدالة ، وولديه (كيتو و ميتساو) أي العدالة والحق .

٣- العثور على حكمة سومرية تقول (لاشيء يرتقي الى مستوى العدالة ، فإنها تسمح بإزدياد الحياة وتطورها)

٤- العثور في مكتبة أشور بانيبال على حكمة سومرية موجهة الى الحكام جاء فيها (إذا لم يعبأ الملك بإقامة العدل ، فستعم الفوضى شعبه وتخرب بلاده)

٥- وجود خمسة قوانين وعمل إصلاحية ، يتضح من خلالها مدى الوعي لدى العراقيين القدماء في بناء مفهوم حقوق الإنسان ، وهذه القوانين هي :

* قانون اورنمو : هو أقدم القوانين المكتوبة ، ويتألف من (٣١) مادة قانونية ، تم العثور عليها من قبل علماء الآثار وهذا القانون أصدره الملك السومري ارونمو مؤسس لسلالة أور الثالثة (٢٠٠٣ - ٢١١١ قبل الميلاد) وقد استطاع العالم المسماري (صموئيل نوح كريمر) بالتعرف على لوح مسماري كان محفوظ في متحف الشرق القديم في اسنطبول، وهذا اللوح كان يحتوي على اجزاء من هذا القانون الذي اصدره الملك السومري اورنمو ، وقد جاء في هذا القانون اقرار لحقوق الانسان وكان هذا عام ١٩٥٢ الميلادي وقد ذكر في مقدمة هذا القانون ما الهدف من تشريعه حيث تطرق الى توطيد العدالة والحرية في البلاد وازالة البغضاء والظلم والعدواة، وقد تضمن هذا القانون العديد من النصوص لمبادئ حقوق الانسان التي تم اقرارها في الاعلان العالمي لحقوق، وأن مثل تلك الحقوق

تحريم المساس بجسم الانسان والذي جاء نصه في المواد (١٥) الى (١٩)،
وهنا نتطرق الى بعضها والواضح منها حيث تنص المادة / ١٦ على ان:
((اذا حطم رجل متعمدا طرف رجل اخر بهراوة، عليه ان يدفع منأ واحداً من
الفضة)) وجاء في المادة/ ١٧ على ان: ((اذا قطع رجل بسكين انف رجل
اخر، عليه ان يدفع ثلثي المن من الفضة)) وجاء في المادة/ ١٩ على ان:
((اذا كسر رجل سن رجل اخر، عليه ان يدفع شيقلين من الفضة لكل
سن)). وقد اعتمد القانون مبدأ التعويض في العقوبات ،لذلك لقب أورنمو
ب(منظم العدالة في سومر وأكد) .

* قانون لبت عشتار: وهو خامس ملوك سلالة (أيسن الأمورية) الذي حكم في بداية
العهد البابلي ، وقانونه يتكون من (٣٧) مادة عثر عليه مكتوب على سبع قطع وباللغة
السومرية ، وهذا القانون تضمنت نصوصه حقوق الانسان في العراق القديم. يتألف هذا
القانون من مقدمة مشابهة لقانون اورنمو وخاتمة ومواد قانونية أخرى ، ومن الحقوق التي
أكد عليها هذا القانون حماية طبقة العبيد ومنع الاساءة اليهم وواجب إنصافهم ، ومنع تعذيب
الانسان للانسان، وضمن حقوق الطفولة، ومنع المساس بجسم الحيوان، كما ان هذا القانون
أعتبر المتهم بريئ حتى تثبت أدانته ، وهنا وضع القانون نسا بعدم الايجاز فيه لأي شخص
يلقي القبض على شخص آخر بجرم يعتقد أو يشك أنه اقترفه ، وحدد ان عملية القبض تتم
فقط في حالة ثبوت الجرم. كما أن مواده اعطت للانسان حقه عندما يلحقه الضرر والمساس
وتنص المادة / ١٤ على أن اذا اشتكى عبد سيد على سيده بسوء معاملته وثبت على سيده
إساءة عبوديته مرتين، فسوف يحرر العبد)) كما جاء في الخاتمة ان: ((لبت عشتار ابن
الاله انليل قد قضيت على البغضاء والعنف وعملت إلى ابراز العدالة والصدق وجلب الخير
للسومريين والاكديين)).